

الخصال الصغير في الفقه المالكي لمعالي الشيخ أ. د/ سعد بن ناصر الشثري - الدرس 1)

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يسر ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين ان تقدم هذه السلسلة المباركة لدروس شرح كتاب - [00:00:01](#) الخصال الصغير. في فقه الامام ما لك رحمه الله. للامام ابي يعلى احمد بن محمد العبدى البصري المالكي المعروف بابن الصواف. والتي القاها معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري - [00:00:26](#) حفظه الله. والان نترككم مع الدرس الاول. لله عز وجل العبد بالخير في دنياه واخرته. وفي هذه الدورة العلمية المقامة في المنام نتقرب الله عز وجل بتدارس مسائل الفقه من خلال تدارس كتاب الخصال الصغير - [00:00:46](#) للعلامة ابي يعلى احمد ابن محمد ابن الصواف الفقيه المالك المشروب الذي قد اثنى عليه طوائف من اهل العلم. وبينوا انه رحمه الله كان عابدا فقيها مناظرا وكان له معرفة بالحديث حتى بانه كان اماما - [00:01:16](#) بعشرة من الفنون وكان رحمه الله يملي الحديث ويكتب عنه وقد توفي في سنة تسعين واربعمائة رحمه الله تعالى. وهذا الفقيه المالكي الف هذا الكتاب على فقه المالكية وتعرفون ان - [00:01:46](#) مدرسة الفقه المالكية لها مدارس مختلفة منهم من سارع على ما طريقة اهدي المغرب ومنهم من كان فقهه في العراق اذ ان العراق انا مركزا من مراكز الفقه المالكي في العصور الاول وكان قاضي بن عبد - [00:02:16](#) وجماعة يدرسون الفقه المالكي في العراق وكان لهم ازهرهم في ذلك. قال المؤلف رحمه الله وحده صلواته على رسوله سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع الحمد المراد به وصف الله الصفات الجميلة. وان - [00:02:46](#) قالوا هنا الحمد الكامل. الذي لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه يكون لله وحده. واما غيره فان وحمد الى انه يعتريه النقص. جرت عادة الفقهاء ان يبتدئوا مؤلفاتهم كتاب الطهارة. لان الصلاة هي الركن العملي الاول من اركان - [00:03:16](#) الاسلام والصلاة لا تصح الا بطهارة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة اهاليكم اذا احدثت حتى يتوضأ. قال المؤلف الطهارة ثلاثة انواع. وضوء المراد به غاسل الاعضاء الظاهرية الاربعة. الوجه واليدان مع من - [00:03:46](#) الرأس وغسل القدمين. وغسل ويكون بتعميم الماء على البدل وبدلا منهما والمراد به التيمم عند عدم الماء او تعذر والمشهور عند الفقهاء ان الطهارة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ويشمل الوضوء والغسل وما في معناه ومنه التيمم والقسم - [00:04:16](#) رسالة النجاسة. لان ازالة النجاسات نوع من انواع الطهارة. ابتداء بالكلام عن الوضوء. الوضوء لا يجوز للانسان ان يدخل في صلاة حتى وبالتالي نحتاج الى معرفة الوضوء كما تقدم. وكثير من الاحكام - [00:04:56](#) لها الوضوء عند اكثرية العلم. من امثلة ذلك مس المصحف منزلة ذلك طواف البيت مما سيأتي تفصيله فيما يأتي. والوضوء لا يكون وضوءا صحيحا حتى تكون على فرائض الوضوء والفرض هو الامر الواجب المتهجم الذي لا يجوز - [00:05:26](#) للانسان تركه. قال قول فرائض الوضوء سبعة اولها غسل الوضوء. الاربعة التي ذكر الله تعالى يعني في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اولها فاغسلوا وجوهكم - [00:05:56](#) ثانيا وايديكم الى المرافق. ثالثا وامسحوا برؤوسكم. رابعا وارجلكم. الى يعني بيغسل الرجلين. وهذه اركان من اركان الوضوء

لله بها. الامر الخامس الماء الطاهر. فلا يصح لنا الوضوء بغير - [00:06:16](#)

اما كما قال بذلك الجمهور مالك والشافعي واحمد خلافا لبعض فقهاء الحنفية الذين يرون جواز الوضوء بغير الماء متى كان طاهرا الجمهور يشترطون ان يكون الماء طهورا. ويفرقون بين الماء الطاهر والطهور بان الطاهر طاهر في نفسه لكنه - [00:06:46](#) لا يطهر غيركم. والتقوى الطاهر طاهر بنفسه لكنه لا وخروا غيركم والطهور ظاهر في نفسه ويطهر غيره. هذا مذهب الشافعي

واحمد. وعند المالكية لا سمو الامير لا يناقش غيره. طالب وهو الطهور على اسمك. والثاني الماء النجس - [00:07:16](#)

ماذا حصل هذا الخلاف بين الجمهور والمالكية؟ لان الجمهور يقولون الماء القليل اذا خالطته نجاسة فلم تغيره فانه يصبح نجسا.

بخلاف والجهة الثانية ان الجمهور يقولون ان الماء اذا خالط - [00:07:46](#)

طهارة غيرت شيئا من صفاته فانه لا يصح الوضوء به. عند المالكية يقولون ما دام الماء موجودا عليه يسمى ماء فانه يجوز الوضوء به. ولا نفرق بين قليل ولا آآ - [00:08:16](#)

مذهب الامام مالك في هذه المسألة ارجح من مذهب الجمهور. وذلك لقوله تعالى افلم تجدوا ماء فتيمموا. لم يجز التيمم الا عند عدد

الماء. وهذا الماء القليل الذي غيرته طهارة يسيرة لا زال يسمى ماء. فدل هذا على انه يصح الوضوء به ولكن - [00:08:36](#)

لا يجوز الانتقال الى التجمع الا عند فقده. الركن في السابع النية الركن السادس النية المراد بالنية عزم القلب وتصميمه. والنية يتلفظ

بها باللسان بل محلها القلب. وكما هو مذهب الجمهور مالك وابي حنيفة - [00:09:06](#)

وذلك لان النية في لغة العرب عزم القلب وعقده. ففسرت النية بذلك والدليل على اشتراط النية او على ايجابها قول النبي صلى الله

عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان ما لكل امرئ ما نوى. وقول باشتراط النية هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية - [00:09:36](#)

قالوا امرار يجعل الاعضاء عند غسلها. يعني عند غسل هذه الاعضاء وذلك لانه لا يحسن الوضوء الا بامراء اليد عليها. هذا مذهب

المالكية والجمهور لا يشترطون هذا الامر ولا يجعلونه ركنا من اركان الوضوء. يقولون بانه متى حصل غسل الاعضاء - [00:10:06](#)

ولو لم يكن هناك اضرار لليدين على الاعضاء ولا ذلك بها فانه يصح الوضوء لانه يسمى مصر ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالفور والمراد

بالفور عدم وضع فاصل وعند قسري للاعظام. اذا غسل وجهه لا يترك فاصلا بعد - [00:10:36](#)

اذا اراد ان يغسل يديه. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه لمعة. لم يصبها الماء بعد وضوءه النبي صلى الله عليه

وسلم باعادة الوضوء واعادة الصلاة. ولو فدل - [00:11:06](#)

هذا على وجوب الفورية. لانه لم يمر باعادة الصلاة فقط وانما امره باعادة الوضوء. لو كانت الوضوءية غير مشترطة لقال اكتفي بغسل

قدميك فقط وهذا الواجب انما يجب مع حال التذكر. واما اذا كان هناك نسيان - [00:11:36](#)

فانه يسقط عن المكلف. هذا هو المذهب الامام مالك في هذه الوسائل. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك سنن الوضوء. ذكر انها عشر سنن. اولها

غسل اليدين قبل بادخالهما في الماء. قد ورد في حديث ابي هريرة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:12:26](#)

بغسل اليدين قبل ادخالهما الماء. وقال بان احدكم لا يدري نبات يده جمهورنا هذا على الاستحباب. لانه ليس من فرائض الوضوء.

وفي بمذهب الامام احمد ان هذا واجب. قالوا لان الاصل في الاوامر الوجوب. وقيدوا - [00:12:56](#)

بان يكون هذا للمستيقظ من نوم الليل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم بالنام فلا يدخل يده في الجناح حتى

يغسلهما. فانه لا يدري اين باتت يده - [00:13:26](#)

فقوله باتت افعاله هذا دليل على ان المراد نوم الليل انه هو الذي يسمى بيتوتا الثاني من السنن المضمضة. والمراد بالمضمضة ادخال

الماء في الفم ليصل الى جميع الاجزاء للفم. والمضمضة عند الجمهور من المستحبات - [00:13:46](#)

وفي مذهب احمد ان المضمضة من اركان الوضوء وان الوضوء لا يصح الا بها ومثله ايضا في مسائل مسألة الاستنشاق. المراد

بالاستنشاق ادخال الماء في الانف الجمهور يرون ان الاستنشاق من المستحبات وفي مذهب احمد انه من الواجبات - [00:14:16](#)

من اين نشأ الخلاف؟ نشأ الخلاف في هذه المسألة من الاختلاف في هل الفم والانف من ظاهر من ظاهر الجسد او هو من باطن

الجسد. فمن قال بانها مظاهر الجسد؟ قال - [00:14:46](#)

قال يجب غسلهما. ومن قالهما من داخل الجسد قال لم يجب غسلهما في الوضوء ايهما ارجح؟ هل مؤلف يرجح الناء؟ هذه داخل الجسد. وبالتالي ليست بواجبة. والقول الثاني يقول بانها - [00:15:06](#)

من ضعف الجسم. وهذا يدل عليه امور اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضوءه جاء في بعض الالفاظ انه توضعاً فتمضمض واستنشق فقال هذا وضوء لا يقول الله الصلاة الا به - [00:15:36](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضعاً احدكم فليستنفر. والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب. وان يستنذر فعل مضارع مسبوق بلام الامر فيكون للوجوب. وعلى كلنا الخلاف في هذه - [00:15:56](#)

المسألة ايضاً من السنن غسل البياض الذي بين الصدر والاذن وذلك لان هذا المكان ليس من الرأس. اذ هو ليس محلاً لنبات الشعر. وليس من الوجه لانه لا تحصل المواجهة به. فليس من الامور الواجبة عند الجمهور. ومنه - [00:16:16](#)

هنا استحباب الفقهاء غسل هذا الموطن خروجاً من الخلاف. قال المؤنس في سنن الوضوء ورد اليدين في مسح الرأس. عند فقهاء المالكية والحنابلة يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح. ولكن هذا مرة واحدة. فاذا ابتدأ من - [00:16:46](#)

مقدمة الرأس الى مؤخرته بالمسح اجزاء. ويستحب له ان يعود ليقتصر يده الى مقدمة الرأس مرة اخرى. هذا هذا العود من المستحبات وليس من الواجبات وليس من الارض كله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل يمسح ثم يعود -

[00:17:16](#)

قال ويستحب مسح داخل الاذنين. الاذان من الرأس. كما ورد في الاخبار ولذلك عند مسح الرأس لابد من مسح الاذنين. ويكفي في الواجب مسح الظاهر منهما فاذا مسح ظاهره اذنيه اجزأه. ومسح ظاهر الاذن بان يمسح بان - [00:17:46](#)

يضع اصبعه بداخل اذنه ثم يمسح خارج الاذن. اما تجاويس الاذن فليست واجبة. والمؤلف يراه استحباب مسج داخل الاذنين. قالوا يا ويستحب تجديد الماء للاذنين. وذلك لانه قد ورد للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا عند - [00:18:16](#)

لاذنيه. لكن هذا اللفظ اخذ الماء الجديد لمسح الاذنين. ذكر علماء الحديث لانه معلول وخطأ ووهم من الراوي. وان الصواب في الرواية انه اخذ ماء جديدا لمسح رأس قال ومسح ظاهرهما على احدى الروايتين - [00:18:46](#)

يعني ان مسح الظاهر ظاهر الاذنين من المستحبات. ويستحب ايضاً تكرار الغسلات الوضوء مرتين وثلاثة. لكن الواجب هو المرة الواحدة. قال ويستحب الترتيب كلمة الترتيب قد يراد بها شيئان. الاول ترتيب اليمين على الشمال - [00:19:16](#)

يستحق تقديم اليمين على الشمال. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اليمين من يديه ورجليه على في الغسل. وقد يراد بها بالترتيب بين الاعضاء والظاهر ان الترتيب بين الاعضاء واجب. وانه لا يصح للانسان ان يقدم غسل قدميه - [00:19:46](#)

قبل غسل وجهه. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حافظ على وضوءه مرتباً. قال هذا وضوء لا يقبل الله والصلاة الا به. يدل على هذا ان الله عز وجل وضع ممسوحاً بين ماصولات - [00:20:16](#)

فان مصر الرأس قد اوتي به في الوسط. بين غسل الوجه واليدين وغسل القدمين لم يؤتى بهذا الممسوح بين هذه المغسولات الا بمعنى وحكمة وهي وجوب الترتيب. قال وفضائله يعني فضائل الوضوء اربعة عشر. اولها التسبيح - [00:20:36](#)

فان التسوية ليست بواجبة على الصحيح. واما حديث له هو لمن لم يذكر الله او لا وهو في من لم يسمي الله فانه لا يصف. واسانيده كلها ضعيفة. بل ضعيفة جدا - [00:21:06](#)

مذهب من يرى وجوب التسمية في مذهب احمد نرى انه في هذه المسألة ضعيف ثبوت الدليل الذي استندوا عليه. والصواب هو ما ذكره المؤلفون من ان التسمية من المستحبات. كذلك - [00:21:26](#)

من الامور المفضلة المستحبة السواك. لما ورد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. قال وافراد المضمضة بماء جديد - [00:21:46](#)

ثلاثة او دونها وافراد الاستنشاق كذلك. يعني ان يوضع لكل مضمضة غرفة لوحدها. والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ غرفة اذا فتوحاً فتمضمض واستنشق بها ثلاثاً وثلاثين. واوزر عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ ثلاث - [00:22:06](#)

تمضمض واستنشق بكل غرفة. وورد انه اخذ ست عرفات ووضع لكل مضمضة ولكل استنشاق لوحدها. لكن هذه الرواية الاخيرة ضعيفة الاسناد تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والتيامن يعني تقديم اليمين لما ورد من حديث عائشة - [00:22:36](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وتعره وترجله كله. كذلك من الفضائل ستر العورة عند الوضوء وذلك لان هذه العبادة مقدمة للصلاة فحسن ستر العورة - [00:23:06](#) من اجلها وهكذا تقليل اصابع اليدين والرجلين هذا من المستحبات. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلل بين اصابعه. وهناك بحث كثير عند المحدثين للنظر في هذه اللفظة - [00:23:36](#) وفي سكوتها قال والبداية لكل عضو من اوله يجب على المتوظف ان يعم كل عضو من اعضائه بالاصل. عند غسله للوجه لابد من ترميمه هذا واجب. وعند غسل اليدين لابد من تعميمهما. بعض الناس عند غسل اليدين لا يغسل الكفين وانما - [00:23:56](#) السعر احتفاء بكونه قد غسل اليدين قبل الوضوء. وهذه طريقة خاطئة ولا يكمل وضوء بها ان يعدوا وضوء ناقصا. لانه لان الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق والكسر يد وبالتالي لابد من غسله ويستحب ان - [00:24:26](#) يبدأ الغسل من اول العذر. يبدأ غسل اليدين من اول الحوض. لا يبتدئها من اخر العضو ايضا من المستحبات ان تكون الغسلات ثلاثا ثلاثة. الا في الرأس وحده فانه يمسح مرة واحدة. وفقهاء المالكية يستحبون الصمت عند - [00:24:56](#) وبالتالي ليس هناك اذكار تذكر عند غسل الاعضاء. فلا يستحب بعض الناس يجعل لكل عضو من اعضاء ظهوره ذكرا يقال عند الوضوء او عند غسل ذلك العضو لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي يقال بعدم مشروعيته - [00:25:26](#) كما ذكر المؤلف قال والثاني عشر تكميل مسك الرأس ذاهبا وراجعا. تقدم معنا من الفقهاء اختلفوا في الواجب عند غسل الرأس والفقهاء ثلاثة اقوال القول الاول انه يجب تأمين مسح الرأس. وهذا هو مذهب الامام مالك والامام احمد. لقوله - [00:25:56](#) الله تعالى وامسحوا برؤوسكم. قالوا رؤوس جمع مضافة الى معرفة فتفيد العموم. فلا بد من تعميم الرأس بالمسح وذهب الامام وابو حنيفة الى ان الواجب نشكر ربيع الرأس. وما زال - [00:26:26](#) فضل ومستحب. لماذا اختار الحنفية الريع؟ ما ندري ان ربيع الرأس على قدر الكأس. والقول الثالث في المسألة انه في اقل ما يسمى رأسا هذا مذهب فقهاء الشافعية. واختلفوا في الاقل - [00:26:46](#) منهم يكفي ثلاث شعرات. وقال اخرون يكفي شعار واحدة ثم ذكر المؤلف استحباب ذكر الله عند غسل الاعضاء يعني بعد الفراغ من الاعضاء مستحب ان يأتي الانسان بالاذكار الواردة بعد الفراغ من الوضوء - [00:27:16](#) ماذا ثبت في ذلك؟ جاء في صحيح مسلم استحباب ان يقول الانسان بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فقد ورد ان من - [00:27:46](#) توشأ وضوءا تاما وقال هذا الذكر فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وجاء في سنن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعل - [00:28:06](#) من المتظاهرين. لكن هذه الزيادة ضعيفة الاسناد. لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة الذكر اذا لم يرد الا بحديث ضعيف فانه لا يشرع للانسان ان يقوله لعدم ثبوته عن النبي - [00:28:26](#) صلى الله عليه وسلم. كذلك من فضائل الوضوء تحريج اللحية. بان يخلل لحيته اللحية على نوعين. النوع الاول لحية خفيفة يظهر معها لون البشرة فهذه يجب غسلها لان البشرة تحصل بها المواجهات. الثاني لحية كثيفة - [00:28:46](#) لا يرى يوم البشرة من خلقها. فيكتفي الانسان بغسل ظاهرها هذا هو الواجب احب له ان يخللها. ويدخل فيبيل وسط لحيته. ذكر ثم ينقض الوضوء قال ينقض الوضوء اربعة اشياء اولها ما خرج من السبيلين معتادا - [00:29:16](#) عند خروج البول او الريح او الغائط. فانه ينتقض الوضوء لقوله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط. ولي النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتوشأ وكان عليه خفان اهوى بعض الصحابة لينزع الخطين - [00:29:46](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طائرتين كما في حديث المغيرة. في حديث صفوان قال النبي صلى الله عليه

وسلم وقال امرنا الا ننزع اخفافنا عند الوضوء ثلاثة - [00:30:16](#)

ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الا من جنابة لكن من بوله وغائط ونوم. هذا على ان المولى والغائط من نوافظ الوضوء. ومثله قولوا ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليها الرجل يخيل اليه الحدث في الصلاة. فقال لا ينصرف -

[00:30:36](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ودل هذا على ان الريح من نواقض الوضوء. الناقد مس الذكر للفتة. لما ورد من حديث ابي هريرة

حديث يسرى النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. والحديث لم يفرق فيه بين كون المسجد - [00:31:06](#)

جاءوا حول اليمين شهوة. والقول بظاهر هذا الحديث هو مذهب مالك والشافعي واحمد عندهم لا ينتقض الوضوء للجمهور ارجع

هذه السابقين. الناقد الثالث من نواقض الوضوء مس المرأة بشهوة - [00:31:36](#)

والفهاء لهم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب مشهورة. مذهب احمد ومالك ان مس المرأة وان مسها بدون شهوة لا ينقض الوضوء. اما نقض الوضوء فلقوله تعالى ولا اليوم النساء. واما القول بانه لا ينقض المس بدون شهوة. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يممس -

[00:32:06](#)

نساءه ثم يذهب للصلاة ولا يتوضأ. وذهب الامام الشافعي الى ان مس المرأة للوضوء سواء كان بشهوة او لم يكن بشهوة. لذلك نجد

عند الطواف ان فقهاء الشافعية ومن يتبعهم يتحرزون من مس النساء. حتى ان بعضهم يلبس خفاف في - [00:32:36](#)

طواف الليل المحرم لئلا تمس قدمه قدم امرأة في الطواف فينتقض الوضوء فيطالب باعادة الوضوء وتجده يحفظ يديه لان لا يممس

احد امرأة. واستدلوا بظاهر الآية وفقهاء الحنفية يقولون بان مس المرأة لا ينقض الوضوء. لا بشهوة ولا بدون شهوة. يفسر -

[00:33:06](#)

قوله تعالى او لامستم النساء بالجماع. يستدلون على ذلك ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج

للصلاة ولم يتوضأ. ولكنها هذا الحديث معلوم فيه علة. المقصود ان مذهب مالك - [00:33:36](#)

في هذه المسألة التفريق بين مس المرأة بشهوة هذا ناقض للوضوء عندهم وبين مسها بدون وهذا ليس بناء قدر الوضوء. قال المؤلف

والغلبة على العقل من جميع الا النوم اليسير جالسا. زوال العقل من نواقض الوضوء - [00:34:06](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام فليتوضأ. فان ويحدث صفوان الذي ذكرناه قبل قليل لكن من بول او باطل او نور الا ان

الفقهاء استثنوا النوم اليسير. وذلك لانه قد ورد في احاديث - [00:34:36](#)

استثناء وقد ثبت ان الصحابة كانوا في المسجد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ان رؤوسهم لتخفق. ولم يؤمروا باعادة

الوضوء ومن هنا قال الفقهاء بان النوم يسير في بعض الاحوال لا ينقض القبور - [00:35:06](#)

اختلافهم في هذا على ثلاثة اقوال او اربعة اقوال. فطائفة تقول بان يوما يسير من الجالس وحده لا يحفظ. وطائفة تقول نوم اليسير

من الجالس او القائم لماذا الجالس؟ رغم انه متمكن من مقعدك. والقائم قالوا لانه لو لانه ايضا متمكن - [00:35:36](#)

وقال اخرون بان النوم اليسير على اي هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء فما هو ظاهر مذهب الحنفية؟ والقول الرابع في هذه

المسألة ان النوم جسيم لا ينقض الوضوء على اي صفة. وعلى اي جهة. ولعل هذا القول اظهر الاقوال - [00:36:06](#)

لان التفريق بين هيئة وهبئة يحتاج الى دليل. ولا ولا يوجد دليل يفرق بين هذه قال المؤلف للنوم تسعة احوال الحال الاول ان يكون

نوما من راتب ثاني نوما من - [00:36:36](#)

هكذا وفرق بين انفراج محل الحدث فانه حينئذ ينتقض الوضوء ومن يسير في وبين موضع انضمام موطن خروج الحدث فهذا لا

ينقص قليل النوم فيه. وذكر ابن الستة مواضع ذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق النية والنية كما تقدم هي عزم القلب هي القصد -

[00:37:06](#)

ولا تصح القربات الا بها. النية لها اثر. الاثر الاول في الصحة وعدم الصحة فلا تصح القربات والطاعات لله بالنية. لحديث انما الاعمال

بالنيات. وبذلك قال خلافا للحنفية في بعض المواقع. الحنفية يشترطون النية لصفحة القربى في مواطن في التيمم - [00:37:46](#)

والصلاة ولا يشترطونها في مواطن اخرى كالوضوء والغسل. الحكم الثاني المتعلق بالاجر والثواب فان الانسان لا يؤجر الا بالنية. لقوله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال وانما لكل امرئ ما هو وانما لكل امرئ ما نوى. ومن هنا لابد ان نلاحظ امر النية - [00:38:26](#) في جميع عبادتنا ماذا ننوي؟ ننوي ارضاء الله وننوي الحصول على الاجر الاخروي. نريد الفصول على الاجر الاخروي. لان الله اثنى على اولئك الذين يريدون الاخرة. من يأتي لنا بدليل - [00:38:56](#)

ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اولئك كان سعيهم مشكورا من قال لا يصح للانسان او ان من قصد الاخرة والاجر الاخروي بعبادته فهذا نقول هذا خطأ يخالف مظاهر هذه النصوص. ثم ذكر المؤلف الاغتسال - [00:39:16](#) الاغتسال من الجنابة من الواجبات لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروه والواغتسال يراد به تعميم جميع البدن بالماء. و الاغتسال له اسباب توجهه. فيجب الاغتسال في احوال الحالة الاولى الميزان - [00:39:46](#)

فاذا انزل الانسان وخرج منه للمني اتفقا في لذة فانه قد وجب عليه ان يصب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. لقوله لما سألته ام سليم هل هل على المرأة من غسل - [00:40:16](#) احتملت فقال نعم اذا رأت الماء. ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فطهروه وان لم يحصل هناك وقت. الثاني من موجبات الاغتسال الوتر متى غيب الرجل هشفته في فرج المرأة؟ فانه يجب الاغتسال ولو لم يلزم - [00:40:36](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على شعبها الرابع ثم جاهدتها فقد وجب الغسل كما في الصحيحين زاد مسلم في رواية لهذا الحديث وان لم ينزل. لقوله صلى الله عليه - [00:41:06](#)

سلم اذا مس الختام والفتان فقد وجبه الغسل. الثالث من موجبات الغسل الحي لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يكفرن. يعني يتوقف الحج. فاذا تطهرنا يعني اغتسلنا. فاتوهن من حيث امر - [00:41:26](#)

الله وكذلك من موجبات الاغتسال النفاس. لان النفاق مما يسمى حيطة. الامر الخامس من موجبات الاغتسال تغسيل الكافر الكافر اذا اسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم بالواغتسال. كما في حديث هوزن - [00:41:56](#) ابن علي زمامة ابن عسال. لما جاء في حديث ولما جاء في حديث عمر انه لما اراد الدخول في هذا الدين وما راحته اخته بان يغتسل. والقول وجوب الاغتسال للكافر اذا اسلم هو مذهب مالك واحمد - [00:42:26](#)

والقول الثاني بانه لا يجب الاغتسال على الكاتب اذا اسلم وانما يستحب له ذلك قالوا بان الذين اسلموا في عهد النبوة كثير. فلو كان الغسل واجبا لاشتهر الامر بالغسل وهذا الخلاف نشأ من خلاف في قاعدة اصوله وهي خبر - [00:42:56](#) قول واحد فيما تعم به البلوى هل هو مقبول او ليس بمقبول والجمهور يقولون يقبل خبر واحد ولو كان فيما تعمون به البلوى. والحنفية يقولون لا يقبل لان ما تعم به البلوى الاصل ان يشتكي وينتشر في الامة - [00:43:26](#)

والاصعب قوله الجمهور بوجوب الاغتسال لانه قد يكتفى بنقل الواحد اذا واحد نقل الخبر اكتفوا بنقله ولم ينقله الا قضية ايضا من موجبات الاغتسال تغسيل الميت. فان الانسان اذا مات وجب تقسيمه - [00:43:56](#)

وجل تأصيل للميت. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن لما ماتت اغسلنها ثلاثا او خمسة او سبعة. فدل ذلك على وجوب تقسيم المجلس. وتقسيم بالفروض والكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقي. هذا بالنسبة لموجبات الاغتسال - [00:44:26](#) هناك اشياء يقول بعض الفقهاء بانها نوافذ للوضوء لم يذكرها المؤلف هنا لانه لم يرى نقض عن الوضوء لحمي الجذور ومن مثل خروج النجاسة الكثيرة من غير ولان المؤلف لم يبحثها فلا نتوسع في بحثها - [00:44:56](#)

ذكر المؤلف بعد ذلك الامور المستحبة. الامور التي يستحب الاغتسال من اجله. ما هي الامور التي يستحب الاغتسال من اجلها؟ قال قسم غسل الجمعة. فانه يستحب للانسان ان يغتسل الجمعة. ذلك لان - [00:45:26](#)

صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محترف. وقوله واجب يعني متحتم وقوله واجب ليس المرابي انه متحدي. وانما المراد انه متأكد. وذلك لما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه - [00:45:56](#)

وسلم قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالفعل افضل. ورد في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع يوم الجمعة ثم ذكر خصال - [00:46:16](#)

ثم اثنى عليه. بدل ذلك على ان الغسل ليس بمتعين. والقول بعدم وجوب غسل الجمعة ومذهب جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة. وبعض الفقهاء يوجب غسل الجمعة السبب الثاني للاسباب التي تجعل الاغتسال مستحبا صلاة العيد. وذلك - [00:46:36](#)

لان صلاة العيد موطن اجتماع الناس يستحب لها الاغتسال. ولانها تماثل الجمعة ليست عليها. الموطن الثالث الكسوف. فانه يستحب كثير من الفقهاء الاغتسال من اجل صلاة الكسوف. والظاهر عدم استحباب الاغتسال لصلاة العصر - [00:47:06](#)

وذلك ليد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل الاغتسال لما حصل الكسوف بادر الى الصلاة. وخرج يجر رداءه - [00:47:36](#)

فدل هذا على انه لم يغتسل قاموا الاستسقاء من يستحب الاغتسال من اجل الاستسقاء. قال وانقطاع دم المستحاضة لان المستحاضة يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع دمها. كذلك يستحب الاغتسال لتغسيل الميت. موجب - [00:47:56](#)

الغسل كلها قبله. واما المستحبات التي يستحب من اجلها الغسل فبعضها قبله وبعضها قال المؤلف وفي الحج هناك اربعة اقسام منها الاغتسال للاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل للاكرام. والاعتماد لدخول مكة لطواف القدوم. فان النبي - [00:48:36](#)

صلى الله عليه وسلم باتسل قبل ان يذهب بالطواف. وهكذا يستحب يوم عرفة من اجل ذلك اليوم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة انهم اغتسلوا واثروه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يستحب الاغتسال بطواف الافاضة يوم النحر بمكة بعد رمي جمرة العقبة - [00:49:06](#)

قياسا على طواف القدوم. لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من نحر اغتسل لم انه اغتسل. ثم ذكر اركان الاغتسال اغسال الحج كلها مستحبة. ليست بواجبة. فرائض واركاب الاغتسال خمسة - [00:49:36](#)

اولها الماء الطاهر. فلا يصح الاغتسال بغير الماء. وثانيها النية فمن لم ينوي الاغتسال رفع الحدث واستباحة الصلاة لم يصح واغتساله لحدث بالنيات وبذلك قال الجمهور والعموم يعني يجب على الانسان ان يعيم بدنه بالماء - [00:50:06](#)

لو ترك بعض اجزاء بدنه لم يغسلها فانه لم يكمل اغتساله. والتدلك يعني يجب ان يدرك اعضاءه في الاغتسال. والقول بوجوب الدلف في الاغتسال هو مذهب الامام وهو من مفردات مذهب المالكية. والجمهور يقولون بانه مستحب. وليس بواجب - [00:50:36](#)

ولعل قول الجمهور في هذه المسألة اقوى لان الايجاب حكم شرعي يحتاج دليل ولم يرد دليل ايجاب على الاغتسال وهكذا ايضا الموالة يجيبون الموالة للاقتصاد والجمهور يقولون ليس بواجب لو غسل بدنه ثم بعد ذلك لمدة غسل رأسه اجزم - [00:51:06](#)

عن بعض الصحابة انه كان اذا جامع بعض جواريه غسل بدنه ولم لان لا تعلم زوجته كونه قد جامع جاهلته. فاذا جلس عند اهل على رأسي يحتاج الى غسل. فغسلوا له رأسه. ليكمل بذلك فاغتساله - [00:51:46](#)

ثم ذكر سنن الاغتسال وهي سنن الوضوء وزاد تخليل اللحية في احدي الروايتين ويستحب ان يقدم الوضوء قبل الاغتسال قال يجب الغسل على الرجل بشيئين من هذه مما يختص به وانزال الماء ولقاء ختامين وعلى النساء باربعة اشياء بهما - [00:52:16](#)

والنفاس وتقدم معنا هذا بموجبات الاغتسال. قال هيئة الاغتسال المستحبة كاملة ان يبدأ بغسل يديه ثم ينتظف من الاذى وباقي ما لوثه ماؤه من جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يخلل اصول شعره بالماء ثم يغرف عليه ثلاث غرفات - [00:52:56](#)

ثم يعيم الماء على سائر جسده. ويمر يديه على بدنه مع جري الماء وورد ايضا في الخبر انه بعد ذلك ينتقل الى مكان اخر فيغسل قدميه في المكان الاخر. وقد وردت الصفة - [00:53:26](#)

الرسالة الكاملة في حديث عائشة وميمونة. قال المؤلف المياها على خمسة اقسام. الماء المطلق يعني الذي لا زال باغيا على اصل خلقتة. كمياه الامطار ومياه النهار مياها الاعضاء هذه يجوز الوضوء بها ولا والاغتسال بها ولا اشكال فيها. والنوع - [00:53:46](#)

الماء النجس وعند المالكية المال الذي خالطته النجاسة فغير شئ من صفاته. سواء كان قليلا او كثيرا. والسادس المضاف الى شئ

ظاهر ينفك عنه غالباً يمكن فصله منه. والرابع المضاف الى ما لا ينفك عنه في الغالب. حين اذا خالط لا يمكن فكه - [00:54:16](#)

السؤال الاول للتحالف التي تكون في المياه. هذا وجدت في وخالطته ويضاف النار اليه وينتج انفكاكه عنه بالقائل. بينما هناك اشياء لا ينفك الماء عنها في الغار مثل الاملاح التي تقع كل ما والقسم الخامس المستعمل - [00:54:46](#)

كثير من اهل العلم يقول الماء المستعمل في طهارة لا يجوز ان يستعمل في طهارة اخرى. وهذا هو المذهب احمد والقول الثاني بان الماء المستعمل يجوز الوضوء به والاعتسال ان هو المشهور بمذهبي مالك وابي كنيصة. ولعل القول الثاني اظهر من القول الاول - [00:55:16](#)

وذلك لان ذلك لان الله عز وجل يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا يسقى ماء فلم يجز التيمم الا عند فقده. ثم ذكر المؤلف ما يتعلق في التيمم والمراد بالتيمم قصر - [00:55:46](#)

شيء الظرب عليه باليدين ثم مسح. الوجه واليدين به الله تعالى يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والتيمم اختلف الفقهاء فيه ما حكمه؟ هل هو رافع - [00:56:16](#)

الحدث او هو مبيد للصلاة. هل الطهارة به طهارة او هو مجرد مبيح لا تحصل فيه الشافعي واحمد ان التيمم لا يعد الطهارة. وان لا يرتفع الحدث بها تاني يقولون هو مبيح والقول الثاني بانه تحصل به الطهارة وهذا القول الثاني - [00:56:46](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم. اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته. يترتب على ذلك مسائل منها هل يجب الوضوء بكل وقت صلاة؟ هل يجب التيمم في كل وقت صلاة؟ يعني مثال - [00:57:26](#)

تيمم للظهور فدخل وقت العصر وهو لم يحدث هل يجب عليه ان يتيمم مرة اخرى او يكتفي بالتيمم الاول. على القول الاول القائل بان التيمم مبيح لابد من تيمم اخر - [00:57:56](#)

واذا قلنا هو رافع مؤقت حتى يجد الماء لم يحتج الى تيمم اخر القول بانه يحتاج الى تيمم اخر وهو مذهب احمد والشافعي. ولكننا نرى انه قولاً مهجور. لماذا لان الصواب ان التيمم يطهر مؤقت كما ورد في الاحاديث - [00:58:16](#)

ومتى يجوز استعمال التيمم؟ قال تعالى فلن تجدوا ما فتيمموا يعني عدم الماء. سواء كان عدماً حقيقياً بان لا يجد الماء. او عدماً حكيميا بان يكون استعمال الماء ضاراً به. كما لو وجد شخص عنده حساسية - [00:58:46](#)

الكلمة او فيه مرض وروح لو استعمل الماء زاده الماء مرضاً الى مرض وحينئذ نقول يجوز له الانتقال الى التيمم. لماذا يتيمم وبأي شيء يحصل الظرب عليه في التيمم. للفقهاء في هذا - [00:59:16](#)

القول الاول انه يتيمم بالتراب وحده. ولا يجزئه ان ان يتيمم بغير التراب. وهذا هو مذهب احمد والشافعي على ذلك ما ورد في الحديث وجعلت لي الارض مسجداً وتربتها طهوراً. يستدل عليه بقوله - [00:59:46](#)

تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قالوا من للتبعيض؟ ولا يحصل هذا الا بتراب له غبار والقول الثاني بان التيمم يجوز على كل شيء يكون من جنس الارض وهذا هو مذهب الامام مالك يصح قيم على الحصى وصح التيمم على - [01:00:16](#)

الرمال قالوا لان الصعيد هو الامر الضعف فكل ما سعد على الأرض جازت يموت به. والقول الثالث بأنه يجوز التيمم على كل سواء كان من جنس الارض او من غيره - [01:00:46](#)

وهذا هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة ولعله ارجح الى اقوال في المسألة. فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على جدار. وثبت انه ظرب على رحمة في التيمم - [01:01:16](#)

تجد في بلاد المغرب ان بعض المساجد يضعون حجارة المساجد يغلبون عليها. لماذا؟ لانها من جنس ومن ادلة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويتيمم في سفره وكان مما يقطعون - [01:01:36](#)

مواطن الرمال ولم يؤزر عنهم انهم كانوا ينقلون التراب. بدل هذا على رئيس مداب احمد ومعاه الشافعي اشتراطه ان يكون تراباً. قال اشتراط النية. يشترط تعيين الصلاة. الصلاة لابد من تبينها قبل ان يتيمم لها. وهذا على القول بان التيمم مبيح - [01:02:16](#)

غير مطهر. اما اذا قلنا بان التيمم يطهر مؤقت فحينئذ لا يشترط السلامة. كذلك لابد من مسح الوجه. ومن مسح اليدين. قال وذلك

تعالى فامسحوا بوجوهكم قام مع الفوعية الكوعينا هو - [01:02:56](#)

الكره هو الذي يكون بين الكف والساعد. الكوع هو الذي يكون بين الكف والساعد لان يحتمل ان يكون من الكف ويحتمل ان يكون من الساعد فوجد اصله. في التيمم قال المؤلف ومسك اليدين مع الكوعين. هل يجب ان - [01:03:26](#)

اسئلة التيمم الى المرفقين. وهل يمسح الساعدان التيمم؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء ففي مدى او القول الاول انه يكتفى بمسح وذلك لان الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. والاصل في لفظ اليد ان يراد بها - [01:03:56](#)

الكسر كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديكما. والقول الثاني بانه لابد من غسل بالمسح الساعد في التليفون. قالوا كما ان ذلك يجب في الوضوء فكذلك يجب في التيمم. وهذه المسألة تسمى - [01:04:26](#)

عند الاصوليين حملة مطلق على المقيد. في التيمم قالوا ايديكم. فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء قالوا ايديكم الى المرافقة. في الوضوء مقيدة. وفي التيمم مطرقة فهل نحمل المطلق على المقيد؟ نقول هنا هل الحكم واحد؟ والطهارة - [01:04:56](#) سيحمل المطلق على المقيد او الحكم مختلف لان هنا مس وهنا غسل والقاعدة انه اذا اختلف الحكم لم اذا اختلف هل الحكم واحد والطهارة؟ فيحمل المطلق على المقيد او الحكم مختلف - [01:05:26](#)

هنا المسك وهنا غسل وبالتالي لا يقبل المطلق على اذا عرفنا منشأ الخلاف في هذه المسألة قال والترتيب بان يمسح الوجه قبل اليدين. في التيمم اختلف التعافي في مسألة الترتيب. فطارفا تقول الترتيب ليس بواجب. ان بدأ ان بدأ بالوجه. وطائفة تقول يجب - [01:05:46](#)

كما وطمع كلام المؤلف. واخرون يقولون التيمم الذي عن الحدث الاصغر يجب فيه الترتيب. والتيمم عن الحدث الاكبر ما يكذب فيه الترتيب. كما انه لا يجب الترتيب في الاغتسال لا يجب الترتيب في التيمم من الحدث الاكبر - [01:06:16](#)

ولعل هذا القول السالس افضل. ورد في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في التيمم بدأ بذكر مسجد لكن هذا في تيمم على الاغتسال. وليس تيمم عن الحدث الاصغر - [01:06:36](#)

واما مسح اليدين من اطراف الاصابع الى الكوعين ففرض بغير خلاف علمه. وله فضيلتان بالتسمية كما في الوضوء والبداءة اليمين. صفة التيمم ان يضع يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير نافذ بهما شيئا من التراب. هناك كان المؤلف - [01:06:56](#)

الى مذهب الشافعي واحمد فيمسح بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح بهما يديه الى المرفقين. هل يشرع ضربتان؟ للتيمم او للمشروع ضربة واحدة. اختلفت الاحاديث في هذا والظاهر ان المسحة وان الضربة الواحدة مجزئة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:26](#)

قال يكفيه ان يقول هكذا فضرب بيديه الارض مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه فدل ثم يمسح اليمين باليسرى واليسرى باليمين من فوق اليد وباطن اليد ليجزيه ذلك عن اي طهارة لنواه. سواء الطهارة الصغرى والكبرى. ويبطل التيمم - [01:07:56](#)

اشياء من الاحداث التي تنقض الوضوء السابقة ووجود الماء بين النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته. مع القدرة على استعماله قبل الصلاة. و - [01:08:26](#)

فراغه من الصلاة يعني انتهاء الوقت هذا بناء على قول بان التيمم مبيد. ننتقل للكلام عن المسح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه من طريق ثمانين صحابيا فهو من - [01:08:46](#)

متواترة كذلك ورد ان ان ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الجبائر كما في حديث ابن في السنن وكذلك ورد المسح على التعاصيل. والتي تكون على - [01:09:06](#)

او يغطى بها شيء من البدن ملفوفا به البدن. هكذا يضع ورد المسح على العمامة قالوا يجوز المسح على الخفين بشرطين اولهما لبسهما بعد كمال الطهارة بحديث اما فاني ادخلتهما طائرتين. وبالتالي من لبس الخف على غير طهارة لا لا يجوز له المسح. لو غسل

قدما - [01:09:36](#) لبس الخف ثم غسل الاخرى فانه لا يمسح على الصحيح. لانه لا تسمى الحرارة الا بعد ثمانها. لا يسمى غسل الاعضاء طهارة الا بعد

الكمال. اذا لم يكمل الغسل فانه لا يسمى طهارة - [01:10:06](#)

قال لابد ان يكونا تامين. يمكن متابعة المشي عليهما. يعني تغطي جميع هل يجوز المسح على الجوارب؟ بمذهب ما لك ان الجورب هو الذي يغطي قدم منصوب ونحوه لا يجزئ المسح عليه. الخفاف تكون مصنوعة من الجلد. بينما الجوارب تكون من - [01:10:26](#)

من الصوف القول الثاني بانه يجوز المسح على الجوارب فان وقد ورد عن عدد من الصحابة المسئول عليها وقد ورد مرفوعا من بعض اهل الحديث كلاما فيه ولان الجوال مماثلة الخفاف في مشقة نسلها. اذا خلع - [01:10:56](#)

بعد المسح عليهما انتقضوا في الطهارة. لانه انما مسح على او مسح على الخفين. فان قال قائل لو مسح على شعره ثم حلقه تنتقد طهارة فلما لم تقولوا مثل ذلك في الخفين؟ الى المسح على الرأس وليس المسح على الشعر - [01:11:26](#)

الممسوح لا زال باقيا. ثم هنا طهارة اصلية. وهنا ليست هي العاصي. ثم ذكر المهندس ما يتعلق باحكام الحيض والنفاس والحيض شيء قد كتبه الله على بنات ادم. ومن الامور المعتادة لا تخجل - [01:11:56](#)

او لا نخجل من ذكر احكامه. يترتب عليه احكام لتحريم الصلاة وتحريم الصوم وتحريم قربان الزوج بزوجته وجوب قضاء الصوم دون وتحريم اللبس في المسجد وتحريم الاعتكاف فيه وعدم طواف الحائض وتحريم طلاق المرأة اذا كانت حائضا ويتعلق بحكم العدة -

[01:12:26](#)

قال المؤلف واقلها اقل الحيض والنفاس دفعة من دم واكثره خمسة عشر يوما. بعض الفقهاء يقول اقل يوم وليلة. وذلك لانه واذا لم يكن يوما وليلة فانه لا يقال له عادل. ولا يكون حيظا - [01:13:06](#)

واما اكثر مدته ورد عن جماعة من الصحابة انهم قالوا خمسة عشر يوما واستدل عليه بعض الفقهاء بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المرأة تدع شطر دهرها - [01:13:36](#)

مبتدع الصلاة شطر اهلها. لحديث نقصان الدين. وان كان هذا اللفظ فيه كلام في مجال تصحيح من جهة صحته. ولعل القول بان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ارجح واولى. وذلك لانه اذا لم يقال بمثل ذلك فانه يؤدي الى - [01:13:56](#)

اختلاط احوال المرأة التي لا تميز ويؤدي الى جعل بعض النساء تترك الصلاة الكلية وفرق بعامة ظاهرة. والقاعدة في الشريعة ان الاحكام تنار المعاني والصلاة الظاهرة واما المعاني الخفية فانه لا يعلق الحكم عليها. واما - [01:14:26](#)

النفاس العلماء لهم ثلاثة اقوال في اكثرهم فطائفة تقول لا حد لاكثره كلام المؤلف هنا. والقول الساني لان اكثره ستون يوما. القول الثالث بان اكثره اربعون يوما. فاذا اكملت المرأة اربعين - [01:14:56](#)

ولو كان الدم يخرج منها وتعد مستحاضة. ولعل القول الاخير اظهر الاقوال مما ورد من حديث ام سلمة وغيرها ان النفساء كانت تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. قد ورد ذلك من طرق متعددة يقوي بعضها - [01:15:26](#)

والدماء التي تكون من النساء ثلاثة انواع. الحيض والعادة الشهرية بالنفاس هو الذي يكون بعد البلاد والاستحاضة. وهو دم عرق المرض عند بعض النساء يفرق بين الحيض والاستحاضة بثلاثة امور. الامر الاول - [01:15:46](#)

بالسخانة الامر الثاني باللون دم الحيض اسود استحاضة دم احمر والسادس بالرائحة دم الحيض منجد. الى استمر الدم مع المرأة فانها تفرق بين وقت الاستحاضة ووقت الحيض اولا ان كان لها عادة سابقة عملت بعادتها السابقة لهديه - [01:16:16](#)

وان لم يكن لها عادة سابقة عملت بالتمييز. فان لم يكن لها تمييز عملت غالب احوال النساء. نسال سؤال هنا وهو ما حكم الهجرة والصغرى التي تكون مع المرأة؟ فنقول هذه على نوعين قدرة في زمن الحيض - [01:16:46](#)

اي حاجة وكدره في غير زمن الحيض فهذه لا تعد من الحيض هل يلزم في العادة تكررها؟ ظاهر مذهب احمد ومالك انه لابد من تقربها ان لم تتكرر فانها لا تؤجل عادة. والقول الثاني بان الحكم معلق بالدم - [01:17:16](#)

خرج الدم بصفاته عد حيضه. ولعل هذا القول اظهر القولين في هذه المسألة. الطهارة التي كيف تعرف المرأة انها طهرت بعلمتين؟ العلامة الاولى القصة البيضاء اذا خرجت هذه القصة فانه توقف - [01:17:46](#)

العلامة الثانية بالجفاف واذا رأت جفافا وتوقف الدم فانها حينئذ تعد طاهرا. هذه اه اذا كانت فالجفوف ان تخرج الخلطة جافة. تضع

قطنة فاذا خرجت لم تجد فيها شيئا وبقيت على جفافها. هذا يسمى جفوا. هذه علامات واحكام - 01:18:06
الحلم بذلك يكون قد انتهينا من احكام الطهارة نسأل الله جل وعلنا ان يكتبنا واياكم بالنافع العمل الصالح وان يجعلنا واياكم هذا والله
اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ختام - 01:18:36
نسأل الله تعالى ان يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدم. والى ان نلتقي في درس قادم باذن الله نستودعكم الله. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - 01:18:56